بعد ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس المختار انها مقبولة اذا اكره
على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد
الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر بن رستم السكران اذا اسلم
يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يجبر على الاسلام وفي السير الكبير يصلي المسلم
على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل
دار الحرب وسرق صبيا ادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى
الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشرا الرافضي اذا كان يسب الشيخين
رضي الله تعالى عنهما ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي
مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر وفي المنتقى سئل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان يفضل
الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي خلف كل بر وفاجر
والله تعالى اعلم فصل فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وينبغي
للمسلم ان يتعوذ من ذلك ويذكر هذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب
العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعا هذا اللهم اني
اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لم اعلم ومنها ان
يكون في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي
ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر
قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها
من اتى بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند

عامة

عامة العلما خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى
على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من
خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره فذلك محض الايمان ومنها
اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف
الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ومنها ان من اعتقد
الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة
او بحكم الجهل لا يكون كفرا رجل قال هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا
افعل بغير تقدير الله يكفر وفي فتاوى القاضي الامام رجل حلف وقال
الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر
وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم
اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفي
الفتاوى رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على
الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا وقد تقدم
ذكره في فصل الايمان رجل كفر باللسان طايعا وقلبه مطمئن بالايمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله مومنا رجل استقبلني امر اردت ان
اكفر يصير كافرا ولو ادعى رجل النبوة فطلب المعجزة قال بعضهم يكفر
وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وفي
الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى يكفر ان قال من
غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا او لا لا يكفر كافر جاء
الى رجل فقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)